هيئات دعم التشغيل في الجزائر مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI في الفترة 2002 – 2017

ط.د. بوحفصي عبدالله
جامعة أدرار

تركز الجزائر كغيرها من الدول على وضع الآليات والسياسات التي تسهم في خلق مناصب العمل والخفض من حدة البطالة باعتبار ذلك عاملا مهما للاستقرار على المستويين الاجتماعي والاقتصادي ، لذا سعت الدولة لتوفير الإطار التشريعي المناسب و دعمت ذلك بإنشاء هيئات و مؤسسات حكومية تعمل على دعم وترقية التشغيل، ولهذا حاولنا من خلال هذا البحث التعرف على أهم هيئات دعم التشغيل المتمثلة في الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM، الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ثم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، كما قمنا بتسليط الضوء على المزايا الجبائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأثرها على خلق مناصب العمل، ومن خلال الدراسة توصلنا إلى وجود تفأبريل في معدلات التشغيل سواء تعلق الأمر بمصدر رؤوس الأموال (محلى/أجنبي) أو باختلاف قطاعات النشاط (صناعة، زراعة، خدمات ...الخ) أو باختلاف الطابع القانوني (خاص، عمومي) ...الخ ومن أهم النتائج المتوصل إليها هو ضرورة ايلاء أهمية أكثر لتحفيز الاستثمار خارج قطاع الصناعة.

الكلمات المفتاحية: التشغيل، الوكالة الوطنية للتشغيل، الصندوق الوطني للتامين على البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الاستثمار.

Summary

Algeria, like other countries, focuses on the development of mechanisms and policies that contribute to job creation and the reduction of unemployment as an important factor of social and economic stability, as a result, the state sought to provide the appropriate legislative framework and supported it by establishing government bodies and institutions that support and promote employment, through this research, we have tried to identify the main operating support agencies, namely the National Employment Agency (ANEM), the National Unemployment Insurance Agency (CNAC), the National Agency for employment support for Youth Employment (ANSEJ), as well as the National Agency for Investment Development (ANDI), and their impact on job creation

The study revealed that there is a difference between the rates of job creation, whether from the source of capital (foreign or local) or the different sectors of activity (industry, agriculture, services, etc.).) or legal nature (private or public)

, and one of the most important conclusions is the need to give more importance to supporting and promoting investment outside the industrial sector.

Keywords: Employment, National Employment Agency, National Unemployment Insurance Fund National Agency for Youth Employment Support, National Agency for Investment Development, Investment

مقدمة

يعتبر خلق فرص العمل تحديا كبيرا وهاجس لدى صانع القرار الجزائري ويرجع ذلك إلى ارتفاع معدل الطلب على العمل بوتيرة تفوق مستوى العرض وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع معدل البطالة الأمر الذي يكون له أثر مباشر في هدر الطاقات البشرية وهروب الكفاءات وتراجع اقتصادي وغير ذلك من الانعكاسات على المستويين الاجتماعي والسياسي ومواجهة لهذا الوضع اعتمدت الجزائر مجموعة من الإجراءات والآليات لدعم وترقية التشغيل بالشكل الذي يكون له الأثر الايجابي على المستويين الاقتصادي والاجتماعي ومنه على المستوى السياسي ، وتعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أهم الهيئات التي أوجدت بغرض إزالة العوائق القانونية والتنظيمية التي تواجه المستثمرين وكذا دعم وتحفيز الاستثمار المنشئ للثروة وفرص العمل، ومن هنا يمكننا أن نلخص إشكالية هذه الورقة في التساؤلين التالين:

ما أهم هيئات دعم التشغيل في الجزائر؟ وما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم التشغيل ؟

وسوف أحاول الإجابة على التساؤلين من خلال محورين أساسين، حيث نتعرف في المحور الأول على أهم الهيئات الوطنية المعتمدة لدعم التشغيل في الجزائر أما في المحور الثاني فنتعرف فيه على مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم التشغيل وخلق مناصب العمل منذ سنة 2002 حيث نعتمد في البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع موضوع البحث.

المحور الأول: هيئات دعم التشغيل في الجزائر

تتعدد آليات وبرامج التشغيل المعتمدة من قبل الدولة فمنها ما يتعلق بالتشغيل المباشر، ومنها ما يتعلق بتشجيع الاستثمار وخلق فرص العمل، ومنها ما يتعلق بتنظيم بعض أنماط التوظيف الخاص ببعض الفئات العمالية مثل حاملي الشهادات الجامعية، والتكوين المهني، الأمر الذي شكل ما يمكن وصفه بالتجربة الوطنية في مجال

التشغيل بصفة عامة، وتشغيل الشباب بصفة خاصة، ومن أهم الهيئات المعتمدة وطنيا في إطار هذه التجربة لدعم التشغيل :

أولا :الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM

تعتبر الوكالة الوطنية للتشغيل امتدادا للديوان الوطني لليد العاملة الذي انشأ بموجب المرسوم رقم 62-99 المؤرخ في 29 نوفمبر 1962 حيث حول الديوان إلى الوكالة الوطنية للتشغيل في سنة 1990 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 259-90 المؤرخ في 1990/09/08 وتم تغيير طابعها القانوني من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إلى مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، وفي نهاية سنة2006، استفادت الوكالة الوطنية للتشغيل من مخطط إعادة التأهيل المخصص لتطوير شبكتها (مختلف وكالات التشغيل التابعة لها سواء كانت ولائية أو محلية) بالإضافة إلى تقوية المهارات الإدارية لإطاراتها لاسيما تطوير وسائل التسيير وتقديم الخدمات[1].

* **مهام الوكالة الوطنية للتشغيل:** من أهم مهامها نجد[2]

1-تنظيم ومعرفة السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة وتطورها

2-جمع عروض وطلبات العمل والربط بينهما

3-متابعة تطور اليد العاملة الأجنبية بالجزائر ي إطار التشريع والتنظيم المتعلق بتشغيل الأجانب وتنظيم البطاقة الوطنية للعمال الأجانب وتسييرها.

4- ضمان تطبيق التدابير الناجمة عن الاتفاقيات المحلية والدولية ي مجال التشغيل.

[1] www.anem.dz/ar / **الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للتشغيل ، اطلع عليه بتاريخ 2018/01/04 على الساعة 13h30**

[2] نفس الموقع أعلاه ، **اطلع عليه بنفس التوقيت والتاريخ**

* **جهاز المساعدة على الإدماج المهني DAIP** : استحدث طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 126/08 المؤرخ في 2008/04/19 حيث حدد الإطار العام للمساعدة على الإدماج المهنى للشباب ويشرف الجهاز على ثلاث أنواع من العقود[1]

-عقود إدماج حاملي الشهادات CID موجهة لخرجي التعليم العالي، وكذا التقنين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني

-عقود الإدماج المهني CIP موجهة لخريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني

-عقود تكوين /إدماج CFI موجهة لطالبي الشغل بدون تكوين ولا تأهيل

* **شروط التأهيل لطالب العمل في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني DAIP**[2]

1-أن يكون ذو جنسية جزائرية.

2-أن يتراوح عمره بين 18 إلى 31 سنة.

3-أن يكون حائز على شهادات تثبت مستواه التعليمي والتأهيلي ومؤهلاته مهنية.

4-أن يكون مسجلا كطالب عمل مبتدئ لدي الوكالة المحلية للتشغيل محل إقامته.

5-أن تكون وضعيته مثبتة إزاء الخدمة الوطنية.

* **أهداف جهاز المساعدة على الإدماج المهني DAIP** : يعمل هذا الجهاز علي[3]:

- تشجيع الإدماج المهني للشباب

[1] www.anem.dz/ar / أطلع عليه بتاريخ 2018/01/04 على الساعة 14H00

[2] نفس الموقع أعلاه اطلع عليه بنفس التوقيت والتاريخ

[3] نفس الموقع أعلاه اطلع عليه بنفس التوقيت والتاريخ

- محاربة البطالة بمنهجية اقتصادية
- تحسين معارف ومؤهلات اليد العاملة خلال فترة الإدماج
- تكييف فروع التكوين مع التخصصات المطلوبة في سوق الشغل
- تشجيع تشغيل الشباب عن طريق برامج تكوين

ثانيا الصندوق الوطني للتامين علي البطالة CNAC[1]:

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم 188/94 المؤرخ في 06 جوان 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين علي البطالة،كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماع ، ويهدف إلى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية حيث لا يمكن بآي حال من الأحوال أن تتعدي مدة التكفل المحسوبة ست وثلاثون شهر، وهذا التعويض غير معفى من اقتطاع الضمان الاجتماعي، كما يساهم الصندوق ي نطاق مهامه و بالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، كما كلف الصندوق CNAC بمهمة جديدة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 514/03 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003 ، تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين والمسرحين الذين تتراوح أعمارهم بين 35 إلى 50 سنة.

*** آليات الصندوق الوطني للتامين علي البطالة[2]:**

1-التأمين على البطالة: بتاريخ 26 ماي 1994 وبموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم 34، إنشاء نظام التامين عن البطالة لفائدة إجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدو مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية

[1] www.cnac.dz الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين علي البطالة أطلع عليه بتاريخ 2018/01/05 على الساعة 10h20

[2] www.cnac.dz الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين علي البطالة-6+ أطلع عليه بتاريخ 2018/01/05 على الساعة 10h20

إما بتسريح إجباري أم بتوقف نشاط المستخدم لا ينحصر نظام التامين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا إرادية منصب عمله فقط وإنما بتوفير إجراءات احتياطية لزيادة فرص رجوعه إلى العمل وهذا عن طريق:

- المساعدة على البحث عن الشغل
- دعم العمل الحر
- إعادة التأهيل عن طريق التكوين

2- دعم إحداث وتوسع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين و خمس وثلاثين سنة

3-جهاز تشجيع ودعم وترقية الشغل

ابتداء من سنة 2010 ، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين سنة 30 وخمسين 50 سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة ملايين دج وكذا إمكانية توسع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين[1]

* **شروط الاستفادة من التامين على البطالة**[2] :

1- أن يتراوح عمر البطال بين 35 و 50 سنة

2- التسجيل لدي الوكالة المحلية للتشغيل المتواجدة مقر سكناه.

3- عدم ممارسة أي عمل مأجور أو نشاط مهني.

4- القدرة على تقديم مساهمة مالية شخصية لاستكمال المشروع

[1] مصطفي بلمقدم ومصطفي طويطئ ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كإستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر ، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة ي القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة يومي 15-16 نوفمبر 2001 ، **ص**: **15**.

[2] www.cnac.dz نفس الموقع أعلاه، أطلع عليه بنفس التوقيت والتاريخ

ثالثا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب الأمر رقم 14/96 المؤرخ في 1996//06/24 والذي تضمنه قانون المالية لسنة 1996 في المادة 16 منه التي نصت على فتح حساب تخصيص خاص رقم 078-302 تحت عنوان الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ثم اتبع ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 96-196 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء والمحدد لقوانينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمحدد لقوانينها حيث يمنح للوكالة مهام تنظيم وتسيير جهاز دعم تشغيل الشباب، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

* **مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** : تكلف الوكالة بالمهام التالية[1] :

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد .
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

[1] المادة06، المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر2003،المعدل والمتمم للمرسوم ا التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،الجريدة الرسمية، العدد2003،54، ص-ص: 6-7

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.
- تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

وبذلك تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج التكوين الشباب أصحاب المشاريع لحساب الوكالة.

وحتى تؤدي الوكالة مهامها بفعالية، يمكن أن تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى، وقوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات تنظم دورات تدريبية لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها، تطبق كل تدبير يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة .

*** شروط الاستفادة من الإعانة المقدمة من الوكالة :**

يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والتي تمنح مرة واحدة عند انطلاق المشروع، صاحب المشروع الذي يستوفي مجموع الشروط التالية: [1]

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 سنة و35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل(بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون ذا تأهيل مهني و/أو ذا ملكات معرفية معترف بها.
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.
- ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

رابعا : الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمارANDI :

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** بمقتضي الأمر الرئاسي رقم 01 /03 المؤرخ في 20 أبريل 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[2]، لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقا APSI وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعني بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، وتعتبر هده الوكالة الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة والترويج بها واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتهدف الوكالة إلى تشجيع وتطوير الاستثمار

[1] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 11-103المؤرخ في 06 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم03-290، المؤرخ في 06 سبتمبر2003، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2011، ص:19

[2] المادة 6، الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت2001

من خلال الخدمات التي تقدمها وتطبيق المزايا الجبائية المرتبطة بالاستثمار والذي ينعكس إيجابا في إحداث مناصب العمل[1]

* **مهام الوكالة[2]:**

- -ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها
- -إعلام ومساعدة و مراقبة المستثمرين ي إطار انجاز مشاريعهم
- -تسهيل استيفاء إجراءات لتأسيسية إنشاء المؤسسات أنجاز المشاريع
- -منح المزايا الخاصة بالاستثمار
- -تسير صندوق دعم الاستثمار
- -المشاركة ي تسير الحافظة العقارية الاقتصادية والموجهة للاستثمار
- -نسخ وتطوير علاقات تعاون مع هيئات مماثلة

المحور الثاني: مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم التشغيل

أولا : نظام التحفيز الجبائي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نظامين خاصين بالمزايا والتحفيزات الجبائية حيث تستفيد من خلالهما المشاريع الاستثمارية من إعفاءات أو تخفيضات

[1] دحماني محمد أدرويش ، إشكالية التشغيل ي الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2012ص 255

[2] www/andi/dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أطلع عليه بتاريخ 2018/01/06 على الساعة 10h30

جبائية وفقا لمجموعة من المعايير ذات الطبيعة بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1]

- نظام عام: يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق المستهدف تطويرها
- نظام استثنائي يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق المستهدف تطويرها

1-1 المزايا الجبائية للنظام العام :

- مرحلة الانجاز لمدة تتراوح من سنة إلى 03 سنوات :

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية على المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية

- مرحلة الاستغلال لمدة 03 سنوات : بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ مائة منصب شغل أو أقل عند انطلاق النشاط يمنح للمستثمر بعد معاينة النشاط من قبل المصالح الجبائية :

[1] المواد 07-11، الأمر الرئاسي رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية الموافق 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP

ويمكن رفع المدة إلى 05 خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 مائة منصب شغل

2-1 : المزايا الجبائية للنظام الاستثنائي :

1-2-1 : المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة من الدولة :

- مرحلة الانجاز لمدة 03 ثلاث سنوات

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار
- تخفيض حق التسجيل إلى نسبة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييما من الوكالة قيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية

- مرحلة الاستغلال لمدة عشر 10 سنوات :

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP
- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء

2-2-1 : المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني

- مرحلة الانجاز لمدة خمس 05 سنوات :

- إعفاء أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد او من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية

- مرحلة الاستغلال : يستفيد المستثمر لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع من قبل المصالح الجبائية بطلب منه من :
  - إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS
  - إعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP

ثانيا : أثر نظام التحفيز الجبائي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في خلق مناصب العمل في الفترة 2002-2017

اعتمادا على البيانات المستقاة من الموقع الرسمي للوكالة سوف أحاول إبراز حصيلة المشاريع الاستثمارية في الفترة من 2002 إلى 2017 بالخصوص فيما يتعلق بخلق مناصب الشغل وبذلك بالنظر إلى اختلاف هذه الاستثمارات سواء من حيث أنواع الاستثمارات أو مصدر رؤوس الأموال أو باختلاف نشاط الاستثمار أو الطبيعة القانونية للمستثمر ...الخ

الجدول رقم 1 : عدد مناصب الشغل للفترة 2002-2017 حسب مصدر رؤوس الأموال :

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	النسبة%	القيمة بالمليون دج	النسبة%	مناصب الشغل	النسبة %
الاستثمار المحلي	62 334	98,58	11 780 833	82,38	1 098 011	89,15
الاستثمار الأجنبي	901	1,42	2 519 831	17,62	133 583	10,85
المجموع	63 235	100	14 300 664	100	1 231 594	100

المصدر : من إعداد الباحث استناد إلى المعطيات الإحصائية للوكالة ANDI المحينة بشهر أبريل 2018

الشكل البياني رقم 1

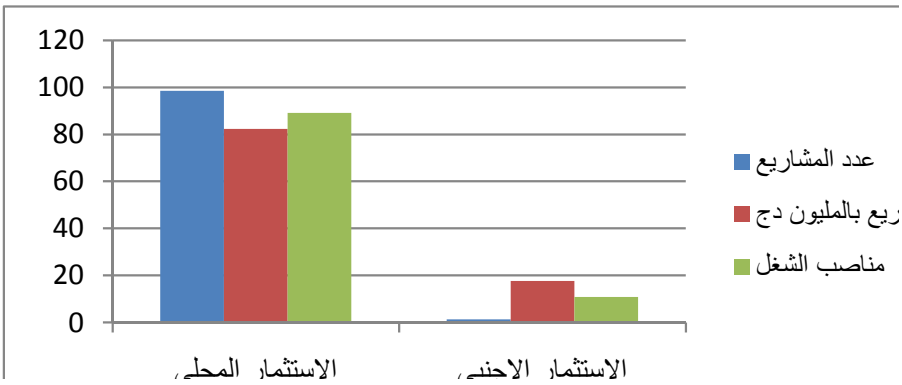

المصدر : من إعداد الباحث استنادا إلى معطيات الجدول أعلاه

من خلال الجدول والبيان أعلاه يلاحظ انخفاض في نسبة مناصب الشغل في الاستثمارات الأجنبية مقارنة بالاستثمارات المحلية بالنظر إلى قيمة المبالغ المستثمر سواء المحلية أو الأجنبية وربما يعزى هذا التفأبريل إلى نوعية المناصب وكذا إلى تركيز معظم الاستثمارات الأجنبية على قطاع الصناعة الذي عادة يمكن من خلق مناصب عمل بمعدل أقل من القطاعات الأخرى، هذا بالإضافة إلى معدل الأجور الذي غاليا يكون مرتفعا في الاستثمارات الأجنبية مقارنة بالاستثمارات المحلية.

الجدول رقم 2 : عدد مناصب الشغل للفترة 2002-2017 حسب قطاع النشاط :

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة%	القيمة بالمليون دج	النسبة%	مناصب الشغل	النسبة %
الزراعة	1 342	2,12	260 750	1,82	55 240	4,49
البناء	11 031	17,44	1 331 679	9,31	242 428	19,68
الصناعة	12 698	20,08	8 373 763	58,56	538 558	43,73
الصحة	1 093	1,73	221 383	1,55	25 968	2,11
النقل	29 267	46,28	1 164 966	8,15	158 780	12,89
السياحة	1 266	2,00	1 228 830	8,59	77 158	6,26
الخدمات	6 531	10,33	1 272 057	8,90	125 014	10,15
التجارة	2	0,00	10 914	0,08	4 100	0,33
الاتصالات	5	0,01	436 322	3,05	4 348	0,35
المجموع	63 235	100	14 300 664	100	1 231 594	100

المصدر : من اعداد الباحث استناد الى المعطيات الاحصائية للوكالة ANDI المحينة بشهر أبريل 2018

الشكل البياني رقم 2

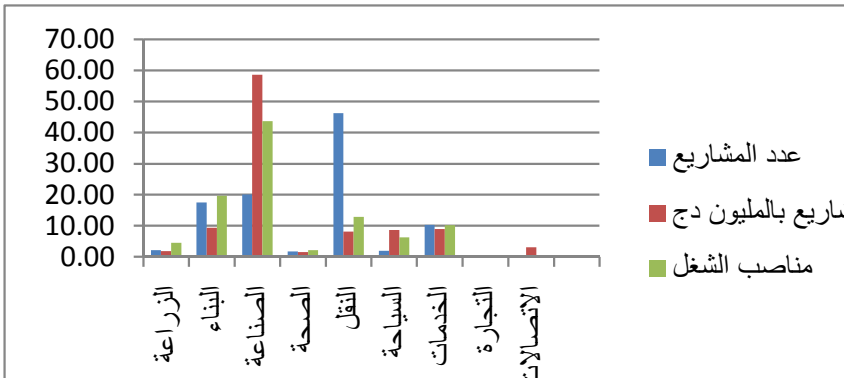

المصدر : من اعداد الباحث استنادا الى معطيات الجدول أعلاه

من خلال الجدول والبيان أعلاه يتضح جليا زيادة معدل خلق مناصب العمل في قطاعات كل من الزراعة والبناء والنقل والخدمات مقارنة بباقي القطاعات أخذا بالاعتبار لقيمة الاستثمار، حيث قطاع البناء مثلا تمكن من خلق حوالي نصف مناصب شغل قطاع الصناعة في حين أن قيمة الاستثمار في قطاع الصناعة تعادل حوالي 8 مرات قيمة الاستثمار في قطاع البناء ونفس الأمر يتعلق بقطاع الخدمات وكذا قطاع الزراعة حيث يلاحظ أن قطاع الزراعة تمكن من خلق عشر(10/1) مناصب شغل قطاع الصناعة في حين أن قيمة الاستثمار في قطاع الصناعة تعادل

32 مرة قيمة الاستثمار في قطاع الزراعة ، وبملاحظة الفارق الكبير بين هته القطاعات الثلاث وقطاع الصناعة من حيث عدد المشاريع وقيمة المبالغ المستثمرة ، الأمر الذي يزيد من أهمية الدفع بالتركيز أكثر على جذب وتحفيز الاستثمار خارج قطاع الصناعة

الجدول رقم 3 : عدد مناصب الشغل للفترة 2002-2017 حسب الحالة القانونية للاستثمار :

الحالة القانونية	عدد المشاريع	النسبة%	القيمة بالمليون دج	النسبة%	مناصب الشغل	النسبة %
القطاع الخاص	61 926	97,93	8 570 379	59,93	1 050 246	85,28
القطاع العمومي	1 197	1,89	4 518 781	31,60	131 914	10,71
القطاع المختلط	112	0,18	1 211 505	8,47	49 434	4,01
المجموع	63 235	100	14 300 665	100	1 231 594	100

المصدر : من إعداد الباحث استناد إلى المعطيات الإحصائية للوكالة ANDI المحينة بشهر أبريل 2018

الشكل البياني رقم 3

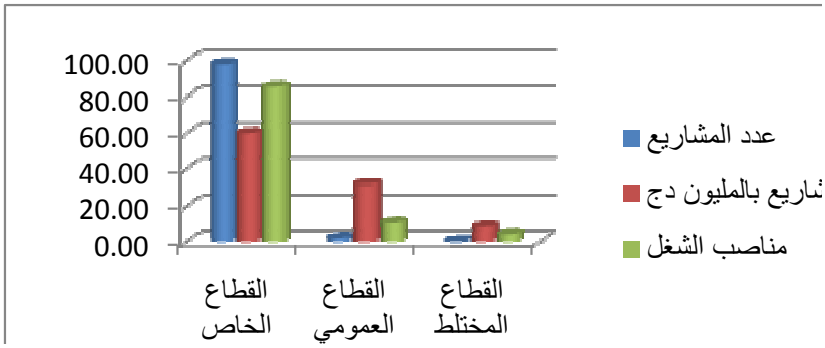

المصدر : من إعداد الباحث استنادا إلى معطيات الجدول أعلاه

من خلال الجدول والبيان أعلاه يتضح أن القطاع الخاص يحقق معدل تشغيل أعلى منه في القطاع العمومي، حيث أنه بالنظر إلى قيمة المبالغ المستثمرة في القطاع الخاص نلاحظ أنها تعادل حوالي ضعف المبالغ المستثمرة في القطاع العمومي في حين أن مناصب الشغل في القطاع الخاص تفوق 8 مرات عدد المناصب في القطاع العمومي، ومنه يمكن الإشارة إلى أهمية التركيز على تحفيز الاستثمار في القطاع الخاص.

الجدول رقم 4: عدد مناصب شغل الاستثمار الاجنبي للفترة 2002-2017 حسب قطاع النشاط:

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة%	القيمة بالمليون دج	النسبة%	مناصب الشغل	النسبة %
الزراعة	13	1,44	5 768	0,23	641	0,48
البناء	142	15,76	82 593	3,28	23 928	17,91
الصناعة	558	61,93	2 050 277	81,37	81 413	60,95
الصحة	6	0,67	13 572	0,54	2 196	1,64
النقل	26	2,89	18 966	0,75	2 407	1,80
السياحة	19	2,11	128 234	5,09	7 656	5,73
الخدمات	136	15,09	130 980	5,20	13 842	10,36
الاتصالات	1	0,11	89 441	3,55	1 500	1,12
المجموع	901	100	2 519 831	100	133 583	100

المصدر : من اعداد الباحث استناد الى المعطيات الاحصائية للوكالة ANDI المحينة بشهر أبريل 2018

الشكل البياني رقم 4

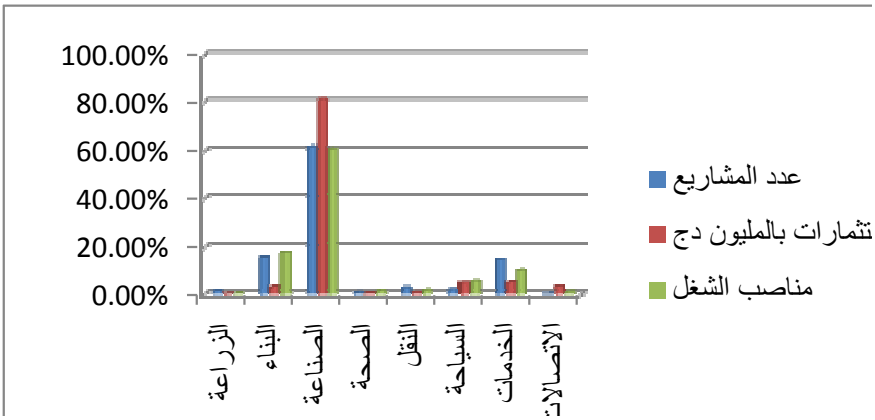

المصدر : من اعداد الباحث استنادا الى معطيات الجدول أعلاه

من خلال الجدول والبيان أعلاه يتضح الفارق الكبير الذي يحظى به الاستثمار الأجنبي في قطاع الصناعة مقارنة بباقي القطاعات، مع تأكيد الملاحظة السابقة المتعلقة بقدرة باقي القطاعات على خلق مناصب شغل بمعدل اكبر من قطاع الصناعة ، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الاهتمام أكثر بدفع وتحفيز الاستثمار الأجنبي خارج قطاع الصناعة

الجدول رقم 5 : نسبة مساهمة الاستثمار الاجنبي في خلق مناصب العمل حسب قطاع النشاط

مقارنة بالاستثمار المحلي –الفترة 2002–2017–

قطاع النشاط	عدد المشاريع الإجمالية	المشاريع الاجنبية	النسبة%	القيمة الإجمالية بالمليون دج	الاستثمار الاجنبي بالمليون دج	النسبة%	مناصب الشغل الإجمالية	مناصب شغل الاستثمار الاجنبي	النسبة %
الزراعة	1342	13	0,97	260750	5 768	2,21	55240	641	1,16
البناء	11031	142	1,29	1331679	82 593	6,20	242428	23 928	9,87
الصناعة	12698	558	4,39	8373763	2 050 277	24,48	538558	81 413	15,12
الصحة	1093	6	0,55	221383	13 572	6,13	25968	2 196	8,46
النقل	29267	26	0,09	1164966	18 966	1,63	158780	2 407	1,52
السياحة	1266	19	1,50	1228830	128 234	10,44	77158	7 656	9,92
الخدمات	6531	136	2,08	1272057	130 980	10,30	125014	13 842	11,07
الاتصالات	5	1	20,00	436322	89 441	20,50	4348	1 500	34,50

المصدر : من إعداد الباحث استناد إلى المعطيات الإحصائية للوكالة ANDI المحينة بشهر أبريل 2018

الشكل البياني رقم 5

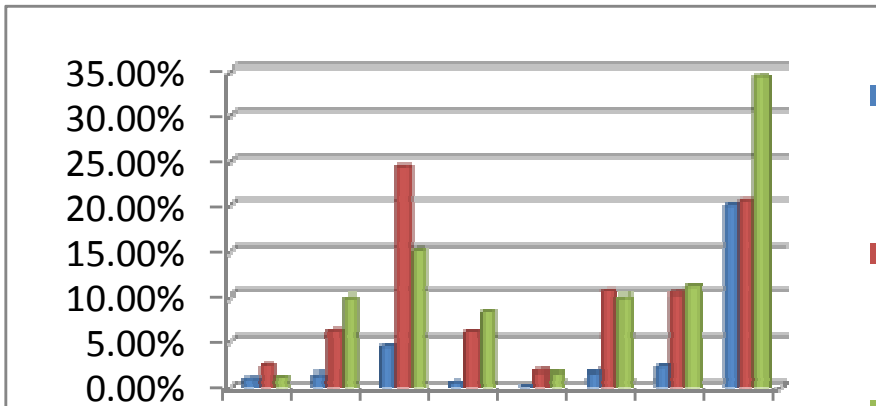

المصدر : من إعداد الباحث استنادا إلى معطيات الجدول أعلاه

من خلال الجدول والبيان أعلاه يلاحظ أن معدل التشغيل في الاستثمار الأجنبي في قطاعي البناء و الخدمات بما فيها الصحة والاتصالات يفوق معدل التشغيل في الاستثمار المحلي بالمقارنة مع قيمة المبالغ المستثمرة ، ما يؤكد أهمية التحفيز أكثر على الاستثمار الأجنبي في القطاعات المذكورة من خلال إعادة النظر في قاعدة 51/49 وكذا توفير التسهيلات وإزالة مختلق العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في هذه القطاعات

النتائج والاقتراحات :

- من خلال البيانات المتحصل عليها تبين أن الاستثمار في قطاع الزراعة والبناء والخدمات بما فيها قطاعي الصحة يحمل إمكانات تشغيل جد محفزة ولذا يتعين التركيز أكثر على الاستثمار في هذه المجالات عوض التركيز على القطاع الصناعي الذي حقق نتائج أقل نسبيا مقارنة بحجم الاستثمار

- من خلال البيانات المتحصل عليها تبين أن الاستثمار في القطاع الخاص حقق نتائج ايجابية في مجال التشغيل مقارنة بالاستثمار في القطاع العمومي ولذا يتعين التركيز أكثر على تحفيز الاستثمار في هذا القطاع

- يتعين كذلك تحفيز الاستثمار الأجنبي خارج قطاع الصناعة من خلال إعادة النظر في القاعدة 51/49 بالخصوص في الاستثمار في قطاعات الزراعة والخدمات والبناء وكذا توفير التسهيلات وإزالة مختلق العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في هذه المجالات.

المراجع

1- الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت2001

2- الأمر الرئاسي رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية الموافق 15 يوليو 2006

3- المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر2003،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،الجريدة الرسمية، العدد2003،54

4- المرسوم التنفيذي رقم 11-103المؤرخ في 06 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم03-290، المؤرخ في 06 سبتمبر2003، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2011

5- شباح رشيد، ميزانية الدولة و إشكالية التشغيل ي الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقاي ، تلمسان، 2011-2012

6- مصطفي بلمقدم ومصطفي طويطئ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كاستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة ي الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة ي القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة يومي 15-16 نوفمبر 2001

7- دحماني محمد أدرويش، إشكالية التشغيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2012

8- www.anem.dz/ar/ ،الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للتشغيل

9- www.cnac.dz الموقع الرسمي للصندوق الوطنى للتأمين علي البطالة

10- www.cnac.dz الموقع الرسمي للصندوق الوطنى للتأمين علي البطالة